الأمم المتحدة A/CN.9/WG.III/WP.117/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
31 August 2012
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة السادسة والعشرون
فيينا، ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية

إضافة

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية (تابع)	١-٦٥	٢
٣- التفاوض	١-١٥	٢
٤- المحايد	١٦-٣٤	٦
٥- التسوية الميسَّرة والتحكيم	٣٥-٤٣	١٢
٦- قرار المحايد	٤٤-٥٢	١٤
٧- أحكام أخرى	٥٣-٦٥	١٦

170912 V.12-55698 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- التفاوض

١- مشروع المادة ٥ (التفاوض والتسوية)

[التفاوض]

"١- [لدى [إحالة] [تسلّم] الرد [والمطالبة المضادة، إذا انطبق الحال] [[إلى] [في] منصّة التسوية الحاسوبية] [وتوجيه الإشعار بذلك إلى المطالِب] المشار إليه في المادة [٤ باء، الفقرة [الفقرتين] (١) و[(٢) منها]]، على الطرفين أن يحاولا تسوية منازعتهما من خلال التفاوض المباشر، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، من خلال طرائق الاتصال المتاحة في منصّة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.]

"٢- إذا لم [يرسل] المدَّعَى عليه [إلى مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية رداً على الإشعار وفقاً لنموذج الاستمارة الوارد في الفقرة (٣) من المادة ٤ باء] [يردّ المدَّعَى عليه على الإشعار] في غضون سبعة (٧) أيام تقويمية، فيفترض أنه رفض التفاوض، وتنتقل تلقائياً إجراءات تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر إلى مرحلة [مرحليّ] [التسوية الميسّرة [والتحكيم]] [التالية] [التاليتين]، وعندئذ على مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية أن يبادر [فوراً] [دون إبطاء] إلى تعيين محايد وفقاً للمادة ٦ (تعيين المحايد).

"٣- إذا لم يتوصّل الطرفان إلى تسوية منازعتهما بالتفاوض في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تاريخ تسلّم الرد [من جانب مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية] [وتوجيه الإشعار بذلك إلى المطالِب]، تنتقل تلقائياً حينذاك إجراءات تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر إلى مرحلة [مرحليّ] [التسوية الميسَّرة [والتحكيم]] [التالية] [التاليتين].

"٤- يجوز للطرفين أن يتّفقا على تمديد لمرة واحدة للموعد النهائي [لتقديم الرد] [للتوصُّل إلى تسوية]؛ على ألاّ يتجاوز أيُّ تمديد من هذا النحو أكثر من عشرة (١٠) أيام تقويمية.

[التسوية]

"٥- إذا تمّ التوصّل إلى تسوية [أثناء مرحلة التفاوض] [و/أو أيِّ مرحلة أخرى من إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر]، [تُسجَّل شروط تلك

التسوية في منصّة التسوية الحاسوبية]، [وعندئذٍ،] [ورهناً بالفقرة (٦) من المادة ٥،] تنتهي تلقائياً إجراءات تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر.

"[٦- إذا لم يُنفِّذ أحدُ الطرفين أيَّ تسويةٍ يتمّ التوصّل إليها بمقتضى الفقرة (٥) في غضون [عشرة (١٠)] أيام من تاريخ الاتفاق على تلك التسوية [وتسجيلها في منصّة التسوية الحاسوبية] ["آخر موعد لوقف الإجراءات"]، يجوز لأيٍّ من الطرفين [أن يعيد بدء] [أن يعيد فتح] إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر [مع مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية ذاته] [في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من آخر موعد لوقف الإجراءات] لكي يلتمس [قراراً] [قرارَ تحكيم] يعبّر عن شروط التسوية، وهو [قرار] [قرار تحكيم] تكون للمحايد الصلاحية لإصداره.]"

ملاحظات

عموماً

٢- أعادت الأمانة ترتيب مشروع المادة ٥، واضعةً في الحسبان مقترحات الفريق العامل وكذلك بغية أن تُبرز بوضوح أكثر التسلسلَ الزمني المحتمل للتفاوض والتسوية. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مسألة إدراج العناوين الفرعية المؤقتة المقدَّمة في هذه المادة من أجل التمييز على نحو أفضل بين مرحلتي التفاوض والتسوية، وخصوصاً إذا كان الفريق العامل ميّالاً إلى اعتبار التسوية عمليةً يمكن أن تجري في أيِّ وقت أثناء سير الإجراءات، بما في ذلك في مرحلة التسوية الميسَّرة و/أو مرحلة التحكيم أو في أثنائهما (ومع ذلك، انظر الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/744).

٣- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ مرحلة التفاوض يمكن أن تشمل التفاوض بالوسائل المساعدة والتفاوض المؤتمت أو كليهما. أمَّا في التفاوض بالوسائل المساعدة، فيسعى الطرفان إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التواصل بوسائل إلكترونية يتيحها مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية. وأمّا في التفاوض المؤتمت، فيقترح كل طرف حلاً يكون في العادة عرضاً مالياً لتسوية المنازعة، ولا يُبَلَّغ ذلك الحل إلى الطرف الآخر. ثم تُقارِن البرامجيات المستعمَلة بين العروض المقدَّمة بهدف التوصّل إلى تسوية بين الطرفين إذا كانت العروض ضمن نطاق معيّن. وربما كان من اللازم أن يراعَى في القواعد استخدامُ طريقة التفاوض المؤتمت في الحالات التي تكون فيها التكنولوجيا (البرامجيات) هي التي "تتفاوض" للتوصّل إلى تسوية على أساس مقترحات مقدَّمة من الطرفين. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تضمينُ الأحكامِ المتعلقة بالتفاوض مفهومي التفاوض بالوسائل المساعدة والتفاوض المؤتمت.

الفقرة (١)

٤- طلب الفريق العامل إلى الأمانة، في دورته الخامسة والعشرين، أن تعدّل صياغة مشروع الفقرة (١) لكي تضع في الاعتبار اقتراحات بأنه ينبغي تحديد مرحلة التفاوض تحديداً أوضح، وكذلك بأن يتبيَّن أنَّ القواعد تدعم التسويات المتفاوَض عليها (الفقرات ٧٩-٨١ من الوثيقة A/CN.9/744). وتبعاً لذلك، فإنَّ الفقرة (١) تتناول الآن توقيت ومضمون مرحلة التفاوض. وكانت تلك الفقرة تتناول سابقاً عواقب التسوية (أيْ إنهاء الإجراءات)، والتي ترد الآن باعتبارها مشروع الفقرة (٥).

الفقرة (٢)

٥- العبارة المقترحة التالية "[يرسل... إلى مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية ردًّا على الإشعار وفقاً لنموذج الاستمارة الوارد في الفقرة (٣) من المادة ٤ باء]" أدرجت بديلاً عن العبارة "[يردّ على الإشعار]" حرصاً على الاتّساق مع متطلّبات الإشعار المبيّنة في الفقرة (٤) من المادة ٤ باء، وكذلك من أجل اجتناب الالتباس فيما يتعلق بتوقيت التسلّم.

٦- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر قراره بأنه عقب الإخفاق في اللجوء إلى التفاوض، تنتقل الإجراءات تلقائياً إلى المرحلة التالية (الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/739). وفي تعريف تلك المرحلة التالية (المجموعة الثانية من الصيغ اللغوية الواردة بين قوسين معقوفتين)، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت المراحل المتوخّاة والمحدّدة الثلاث من إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر – أي التفاوض، والتسوية الميسّرة، والتحكيم – قد تتطلّب تعاريف منفصلة ومتمايزة بشأن بدء الإجراءات (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.112).

الفقرة (٣)

٧- أُدرجت العبارات الواردة بين معقوفتين بغية توضيح توقيت تسلّم الرّد، وحرصاً على الاتساق مع أحكام أخرى في هذه المادة.

الفقرة (٤)

٨- رُئي في دورة الفريق العامل الخامسة والعشرين أنَّ من الأفضل الحدّ من الفترة الزمنية التي يمكن خلالها الاتفاق على تمديد بغية تيسير الإجراءات بفعالية؛ وقد اتُّفق على أنَّ عشرة أيام من شأنها أن تكون كافية في هذا الصدد (الفقرتان ٨٤ و٨٦ من الوثيقة A/CN.9/744).

٩- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان القصد في هذه الفقرة يتّجه إلى تمديد الموعد النهائي لتقديم الردّ (بمقتضى الفقرة (٣) من مشروع المادة ٤)، أو للتوصّل إلى تسوية (بمقتضى الفقرة (٥) من مشروع المادة ٥). ومع أنَّ هذين الخيارين لا يستبعد كل منهما الآخر، فلعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر توافقه في الرأي على أنه ينبغي إدراج واحد فقط من هذين الخيارين (الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/744). وقد جرى بعض النقاش حول ما إذا كان ينبغي ألاّ تحكم هذه الفقرة سوى بدء الإجراءات فحسبُ، ومن ثم تكون واجبة التطبيق على الردّ فقط، أو ما إذا كان ينبغي بدلاً من ذلك فرض تقييد ما يحدّ من قدرة الطرفين على التفاوض من خلال نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وذلك بتحديد الوقت الذي يمكنهما فيه التوصّل إلى تسوية من خلال هذا التفاوض (دون المساس باستطاعتهما التفاوض خارج نطاق نظام التسوية الحاسوبية على أيّة حال).

الفقرة (٥)

١٠- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر التفضيل المعرَب عنه بشأن ضرورة تسجيل التسويات بوضوح في منصّة التسوية الحاسوبية (الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/744). كذلك لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الجائز التوصّل إلى تسوية في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وفي استحسان تسجيل أيِّ تسوية من هذا النحو في منصّة التسوية الحاسوبية. وإنْ قرّر الفريق العامل اعتماد نهج يجوز من خلاله التوصل إلى تسوية في مفاصِل مختلفة من مسار إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، فلعلَّه يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج التسوية في مشروع مادة منفصلة من أجل تمييزها بذاتها عن عملية التفاوض.

١١- لعلَّ الفريق العامل يودُّ إضافةً إلى ذلك أن ينظر في أيِّ جوانب تقنية بخصوص تكوين اتفاقات التسوية، بما في ذلك ما إذا كانت هذه الجوانب تتطلّب نصاً منفصلاً بخصوص أحكام المنازعات الناشئة عن التسوية.

الفقرة (٦)

١٢- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر اتفاقه على أنَّ الغرض من هذه الفقرة هو السماح لأيِّ طرف بإعادة بدء الإجراءات وذلك لغرض وحيد ليس غيرُ وهو الحصول على قرار تحكيم أو قرارٍ ما يمكنه بموجبه أن يلتمس الإنفاذ (الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/744).

١٣- وعلى وجه الخصوص، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر المسائل التالية، التي أُثيرت خلال دورته الخامسة والعشرين، باعتبارها جائزة التطبيق على حكم بشأن عدم التنفيذ (الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/744): '١' العلاقة بين هذه الفقرة المتناوَلة والفقرة (٥) (الحالية) فيما يتصل بالتسوية؛ و'٢' أنَّ من شأن المهل الزمنية القصيرة لتنفيذ التسوية و/أو إعادة بدء الإجراءات أن تشجّع الطرف المقصِّر على الامتثال؛ و'٣' أنَّ عبارة "أن يعيد فتح" تستوعب المقصود من الفقرة على نحو أفضل من عبارة "أن يعيد بدء"، إذْ ليس القصد هو بدء إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر مجدّداً من مرحلة المطالَبة/الإشعار؛ و'٤' إمكانية الاختيار بالمفاضلة بين الكيانات بين مقدّمي خدمات التسوية الحاسوبية إذا لم تبيّن الفقرة بوضوح أنه يجب اللجوء إلى مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية نفسه؛ و'٥' ضرورة تسجيل التسويات بوضوح في منصّة التسوية الحاسوبية.

١٤- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر أيضاً في الإمكانيات العملية لإعادة فتح الإجراءات وفيما إذا كان يتعيّن أن توضّح القواعد مسائل من قبيل '١' ما إذا كان ينبغي تعيين محايد جديد لكي يحلّ محلّ أيِّ محايد كان يؤدّي مهامه في السابق، أو ما إذا كان يُتوقّع أن يقوم المحايد السابق بإعادة بدء أداء مهامه؛ و'٢' ما إذا كان ينبغي إدراج إحالة إلى مشروع المادة ٩ من أجل توضيح التوقيت المناسب لإصدار أيِّ قرار تحكيم أو قرار آخر.

١٥- وقد أُدرجت عبارات ضمن معقوفتين إذا ما ودّ الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي فرض موعد نهائي على الطرف الذي يلتمس إعادة فتح الإجراءات تبعاً لزعم بعدم تنفيذ اتفاقٍ على التسوية.

٤- المحايد

١٦- مشروع المادة ٦ (تعيين المحايد)

"١- يعيِّن مقدِّمُ خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، عن طريق منصّة التسوية الحاسوبية، المحايدَ بالاختيار من قائمة محايدين مؤهَّلين يحتفظ بها مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية [أو ينتمون إلى مؤسسات تحكيم أخرى]. وحالما يتمّ تعيين المحايد، على مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية أن يُشعِر الطرفين بهذا التعيين.

[٢- يُعتبر المحايد بقبوله التعيين ملتزِماً ما يكفي من الوقت لكي يتسنّى تسيير إجراءات التسوية الحاسوبية وإنجازها بسرعة وفقاً للقواعد.]

"٣- يعلن المحايد عن استقلاليته ويكشف لمقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية عن أيِّ ظروف [تنشأ في أيِّ وقت أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية] يُرجَّح أن تثير شكوكاً لها ما يسوّغها بشأن حياده أو استقلاليته. ويبلِّغ مقدِّمُ خدمات التسوية الحاسوبية الطرفين بتلك المعلومات.

"٤- يجوز لأيٍّ من الطرفين أن يعترض على المحايد في غضون [يومين (٢)] تقويميين من تاريخ [' ١ '] الإشعار بالتعيين [دونما تقديم أسباب لذلك] [؛ أو ' ٢ ' وصولِ واقعةٍ أو مسألةٍ إلى علمه يُرجَّح أن تثير شكوكاً لها ما يسوّغها بشأن حياد أو استقلالية المحايد، [شريطة أن يبيّن ذلك الطرفُ الواقعةَ أو المسألةَ التي تثير تلك الشكوك،] في أيِّ وقت أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية].

"٤ مكرّراً- في حال اعتراض أحد الطرفين على تعيين المحايد، يُنحّى تلقائياً ذلك المحايد ويعيِّن مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية محايداً آخر محلَّه. وتُتاح لكل طرف إمكانية الاعتراض [ثلاث (٣) مرات] كحدّ أقصى على تعيين المحايد، عقب تلقي كل إشعار بالتعيين [بمقتضى البند ' ١ ' /[البند' ١' أو البند ' ٢']] أعلاه، بعدها يكون قرارُ مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية نهائياً [، رهناً بالمادة ٤ ' ٢' أعلاه]. [أمَّا في الحالة المقابلة إذا لم تُقدَّم أيُّ اعتراضات في غضون يومين (٢) من تاريخ أيِّ إشعار بالتعيين، فيصبح التعيين نهائياً، رهناً بالبند ' ٢' أعلاه.]

"٥- يجوز لأيٍّ من الطرفين أن يعترض، في غضون ثلاثة (٣) أيام تقويمية من تاريخ التعيين النهائي للمحايد، على توفير مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية للمحايد معلومات منشأة أثناء مرحلة التفاوض [ما عدا في الحالة التي تُطبّق عليها المادة ٥ (٦)]. وعقب انقضاء فترة الثلاثة أيام، وفي حال عدم وجود أيِّ اعتراضات، فعلى مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية أن يحيل المجموعة الكاملة من المعلومات الموجودة على منصّة التسوية الحاسوبية إلى المحايد.

"٦- إذا لزم استبدال المحايد أثناء سير إجراءات تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر، يعيّن مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية، عن طريق منصّة التسوية الحاسوبية، محايداً بديلاً له، ويُعلِم الطرفين بذلك [فوراً] [دون إبطاء]. وتُستأنف إجراءات التسوية الحاسوبية من المرحلة التي توقّف فيها المحايد المستبدَل عن أداء مهامه الوظيفية.

"٧- يُعيَّن محايد واحد فقط، ما لم يتّفق الطرفان على خلاف ذلك."

ملاحظات

الفقرة (١)

١٧- اقتُرح إدراج العبارة الواردة بين معقوفتين في نهاية الجملة الأولى وذلك تيسيراً لإمكانية الوصول إلى طائفة واسعة من المحايدين، بمن في ذلك المحايدون من مؤسسات تحكيم (الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/744).

١٨- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ الجملة الثانية قد نُقلت من الفقرة (٤) الأصلية (هي الفقرة (٥) الآن) من أجل توضيح التسلسل الزمني لتبليغ الأطراف بتعيين المحايد.

الفقرة (٢)

١٩- نُقلت الفقرة (٢) من مشروع المادة ٦ من الفقرة (١) من مشروع المادة ٧، تبعاً لتصميم الفريق العامل على أنَّ هذه الفقرة أوثق صلةً بتعيين المحايد (الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/744).

الفقرة (٣)

٢٠- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر الاقتراح بشأن صياغة الحكم الخاص بواجب المحايد في الاستقلالية والحياد باعتباره واجباً ذا طابع مستمر (الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/744). وهذا الواجب يُعبَّر عنه أيضاً في الفقرة (١) مكرراً من مشروع صيغة المادة ٧ الحالية.

الفقرتان (٤) و(٤) مكرّراً

٢١- طلب الفريق العامل إلى الأمانة، في دورته الخامسة والعشرين، أن تصوغ حكماً منفصلاً في مشروع المادة ٦ يجيز لأيِّ طرف الاعتراض على تعيين المحايد في أيِّ مرحلة من مراحل سير الإجراءات عندما يكون ثمّة ما يسوّغ ذلك الاعتراض (الفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/744). وتبعاً لذلك، شُطرت الفقرة (٣) السابقة إلى فقرتين (٤) و(٤) مكرّراً، بغية التفريق بين حقّ أيِّ طرف في الاعتراض على تعيين المحايد في أيِّ وقت، وعواقب ذلك الاعتراض.

٢٢- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ العبارة الحالية الواردة بين معقوفتين في الفقرة (٤) تجيز لأيِّ طرف الاعتراض على تعيين المحايد بعد يومين من وصول واقعةٍ أو مسألةٍ إلى علمه تزوّده بما يسوّغ ذلك الاعتراض، وإنْ يكن ذلك في أيِّ وقت أثناء سير إجراءات تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر '١' فيما إذا كان من اللازم للطرف المعترِض أن يقدّم مسوّغات موضوعية بشأن تلك الواقعة أو المسألة (انظر

الفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/744، وكذلك في الواجب المستمر في الإبلاغ الذاتي اللازم من جانب المحايد الوارد في الفقرة (٣) من مشروع المادة ٦)؛ و'٢' فيما إذا كان من اختصاص المحايد المعيّن أن يبتّ بشأن اختصاصه بذاته فيما يخص الاعتراض (على أن يكون ماثلاً في الذهن الحكم المتعلق بالاختصاص بشأن الاختصاص الوارد في المادة ٧ (٤)).

٢٣- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان عدد الاعتراضات الأقصى (المعرَب عنه حالياً بثلاثة) ينبغي تطبيقه على الاعتراض على تعيين المحايد الأصلي (وبخصوصه يجب على الطرفين إبداء أسباب وجيهة تسوّغ اعتراضهم)، وكذلك على تبديل المحايد المعيّن وذلك تبعاً لإبداء أحد الطرفين مسوّغات موضوعية بشأن ذلك الاعتراض. وتقدّم الصياغة الحالية الواردة بين معقوفتين خيار تطبيق عدد الاعتراضات الأقصى فيما يتعلق بالحالة السابقة فقط، أو في الحالتين كلتيهما.

الفقرة (٥)

٢٤- وقد عُدّلت الفقرة (٥) (الفقرة (٤) سابقاً) لكي تبرِز المبدأ القائل بأنه يجوز للطرفين، في غضون فترة ثلاثة أيام، الاعتراض على توفير المعلومات للمحايد، ولكنْ على أن تُحال، بعد انقضاء تلك الفترة، مجموعة المعلومات بكاملها إلى المحايد (الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/744).

الفقرة (٧)

٢٥- اتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين، على الاحتفاظ بهذه الفقرة بصيغتها الحالية، باعتبار أنها توفّر قدراً من الوضوح مع إتاحة درجة من المرونة في الوقت نفسه (الفقرتان ١٠١ و١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/744).

٢٦- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من شأن نقل هذه الفقرة لكي تلي الفقرة (١) أن يجعل التسلسل الزمني منطقياً أكثر ممّا هو.

٢٧- مشروع المادة ٧ (صلاحيات المحايد)

["١- يجوز للمحايد، رهناً بالقواعد، [وبالمبادئ التوجيهية والمتطلّبات الدنيا للمحايدين في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر] أن ينفِّذ إجراءات التسوية الحاسوبية على النحو الذي يراه مناسباً.

"١ مكرراً- يسيِّر المحايد، لدى ممارسة [صلاحيته التقديرية] [مهامه الوظيفية بمقتضى القواعد]، إجراءات التسوية الحاسوبية على نحو يتفادى فيه التأخير والإنفاق بلا داع ويوفّر الإنصافَ والكفاءةَ في تسوية المنازعة. ولدى قيامه بذلك، يظلّ المحايد في جميع الأوقات على استقلاليته وحياده التامّين ويُعامل الطرفين على قدم المساواة.]

"٢- رهناً بأيِّ اعتراضات بمقتضى الفقرة (٥) من المادة ٦، يُسيِّر المحايد إجراءات التسوية الحاسوبية على أساس الوثائق التي يقدّمها الطرفان وأيِّ خطابات يرسلانها إلى مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية، والمحايد هو الذي يقرر مدى أهمية تلك الوثائق والخطابات ولا يستند في تنفيذ إجراءات التسوية الحاسوبية إلاّ إلى هذه المواد ، ما لم يقرّر المحايد خلاف ذلك.

"٣- يجوز للمحايد أن [يتطلب] [يلتمس] من الطرفين، أو أن يسمح لهما، في أيِّ وقت أثناء الإجراءات (وفقاً لما يحدّده المحايد من شروط متعلقة بالتكاليف وغيرها) أن يُقدّما، خلال المهلة الزمنية التي يحدّدها هو، معلومات إضافية أو يبرِزا وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى.

"٤- للمحايد صلاحية البتّ في اختصاصاته، بما في ذلك أيُّ اعتراضات بشأن وجود أو صحّة أيِّ اتفاق بإحالة المنازعة إلى نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ولهذا الغرض، يُعامَل بند تسوية المنازعة الذي يشكل جزءاً من العقد على أنه اتفاق مستقل عن بنود العقد الأخرى. ولا يؤدي أيُّ [قرار] [قرار تحكيم] يصدر عن المحايد ببطلان العقد إلى بطلان بند تسوية المنازعة تلقائياً.

"[٥- متى تراءى للمحايد ما يدعوه للشك فيما إذا كان المدَّعَى عليه قد تسلَّم الإشعار بمقتضى القواعد، فله أن يُجري ما يراه لازماً من التحرّيات أو يتّخذ ما يراه لازماً من خطوات للتأكّد من تسلّم المدَّعَى عليه هذا الإشعار، ولدى قيامه بذلك، يجوز له، أن يمدّد عند الاقتضاء أيَّ مدة زمنية منصوص عليها في القواعد؛

'١' [فيما إذا كان أيُّ طرف قد تسلّم أيَّ خطاب آخر في أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية، فله أن يجري ما يراه لازماً من التحرّيات أو يتّخذ ما يراه لازماً من خطوات للتأكّد من تسلّم ذلك الخطاب، ولدى قيامه بذلك، يجوز له أن يمدّد عند الاقتضاء أيَّ مدّة زمنية منصوص عليها في القواعد.]]"

ملاحظات

الفقرتان (١) و(١) مكرراً

٢٨- شُطرت هذه الفقرة (الفقرة (٢) سابقاً) إلى فقرتين (١) و(١) مكرراً، وأُعيد تنظيمها قليلاً لكي تميّز بوضوح أكثر '١' المهام الوظيفية المنوطة بالمحايد؛ و'٢' الصلاحية التقديرية العريضة لدى المحايد لتسيير إجراءات التسوية الحاسوبية بالطريقة التي يراها مناسبة، رهناً بقيود معيّنة (انظر الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/744).

٢٩- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إعداد وثيقة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية والمتطلّبات الدنيا للمحايدين (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.114) وإدماجها في الفقرة (١) باعتبارها معياراً يخضع له المحايد في تسيير الإجراءات.

٣٠- وعلى حين تتمثّل في عبارات الفقرة (١) مكرراً عباراتُ المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر أيضاً فيما إذا كان من شأن العبارة "مهمة وظيفية" أن تكون أكثر اتّساقاً مع العبارات التي سبق استخدامها في المادة ٦ (٦) من القواعد.

الفقرة (٢)

٣١- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر اتفاقه على أن تكون هذه الفقرة رهناً بإمكانية أيِّ طرف للاعتراض على قيام مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية بتزويد المحايد بالمعلومات المنشأة أثناء مرحلة التفاوض من سير إجراءات التسوية الحاسوبية (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/744).

الفقرة (٣)

٣٢- عُدِّلت هذه الفقرة قليلاً لكي تتمثّل فيها شواغلُ الفريق العامل في أنه ينبغي الاحتفاظ بمفهوم "عبء الإثبات" في القواعد، ولكنْ باعتبار ذلك مبدأً قانونياً موضوعياً له عواقب والتزامات قانونية، ينبغي إدراجه في موضع آخر (الفقرات ١١٠-١١٢ من الوثيقة A/CN.9/744). وتبعاً لذلك فقد نُقل موضع الحكم بشأن عبء الإثبات إلى الفقرة (٦) من مشروع المادة ٩ الوارد أدناه.

٣٣- علاوة على ذلك، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر أنه ارتأى أن يعدّل قليلاً صلاحيات المحايد بغية السماح للمحايد أن يلتمس (to request)، لا أن يتطلّب (to require)، من الطرفين تقديم معلومات إضافية (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/744).

الفقرة (٥)

٣٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر طلبه إلى الأمانة أن تعيد صياغة مشروع هذه الفقرة (الفقرة (٦) سابقاً) من أجل '١' إلزام المحايد بإجراء تحرّيات في حال وجود أيِّ شكّ بشأن تلقّي الإشعار، و'٢' إسناد صلاحية تقديرية إلى المحايد للقيام بتلك التحرّيات فيما يخصّ كل الخطابات الأخرى (الفقرات ١١٥-١١٧ من الوثيقة A/CN.9/744). وقد أدرجت عبارات واردة بين قوسين معقوفتين لكي تظهر ذلك الطلب.

٥- [التسوية الميسَّرة والتحكيم]

٣٥- مشروع المادة ٨ (التسوية الميسَّرة)

"١- يقيِّم المحايد المنازعةَ استناداً إلى المعلومات المقدَّمة ويتواصل مع الطرفين سعياً إلى التوصّل إلى اتفاق. فإذا توصّل الطرفان إلى [اتفاق] [تسوية]، [تُسجَّل تلك التسوية في منصّة التسوية الحاسوبية]، [وحينذاك]، [ورهناً بالفقرة (٦) من المادة ٥،] تنتهي عندئذ إجراءات التسوية تلقائياً.

"١ مكرراً- أمَّا إذا لم يتوصّل الطرفان إلى [اتفاق] [تسوية] في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية، [يكون لهما الخيار في الانتقال إلى [المرحلة [المراحل]] التالية من إجراءات التسوية الحاسوبية] [يصدر المحايد [قراراً] [قرار تحكيم] عملاً بالمادة ٩].

"[٢- إذا ساورت أيَّ محايد، نتيجة مشاركته في تيسير التسوية، شكوكٌ بشأن قدرته على الاستمرار في التحلّي بالحيدة أو الاستقلالية خلال المرحلة المقبلة من إجراءات التسوية الحاسوبية بمقتضى المادة ٩، فعلى ذلك المحايد أنْ يتنحّى ويُبلّغ الطرفين ومقدِّمَ خدمات التسوية الحاسوبية بذلك.]"

ملاحظات

عموماً

٣٦- أُدخلت الكلمة "تسوية" ضمن قوسين معقوفتين باعتبارها بديلاً عن الكلمة "اتفاق"، لأنها قد تُعتبر أكثر اتّساقاً مع الصيغة اللغوية الواردة في مشروع المادة ٥.

الفقرة (١)

٣٧- شُطرت الفقرة (١) إلى فقرتين بغية الإعراب بمزيد من الوضوح عن التسلسل الزمني لمسار التسوية الميسَّرة، وكذلك عن الإخفاق في التوصّل إلى تسوية ميسَّرة.

٣٨- وقد أدرجت عبارات بين قوسين معقوفتين في الفقرة (١) من أجل تمثُّل الصيغة اللغويّة للتسوية الواردة في الفقرة (٥) من مشروع المادة ٥. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الجائز أن يُذكَر في خيار آخر أنه إذا تحقّقت التسوية، تُطبَّق إذْ ذاك الأحكام بشأن التسوية الواردة في الفقرتين (٥) و(٦) من مشروع المادة ٥.

٣٩- وعلى وجه الخصوص، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تطبيق حكم بشأن الإخفاق في تنفيذ التسوية، يكون موازياً للحكم الوارد في الفقرة (٦) من المادة ٥، على أيِّ تسوية تنشأ عن مرحلة التسوية الميسَّرة.

الفقرة (١) مكرراً

٤٠- ترتبط الفقرة (١) مكرراً ارتباطاً وثيقاً بمشروع المادة ١، فيما يخصّ الطبيعة المرحلية التي تتّسم بها إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وكذلك بآلية العمل الواردة في الفقرتين (٢) و(٣) من مشروع المادة ٥ فيما يخصّ الانتقال من مرحلة التفاوض إلى المرحلة التالية من إجراءات التحكيم.

٤١- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر أنَّ القصد من هذه الفقرة هو استبانة ما إذا كان ينبغي، بعد الإخفاق في التسوية الميسَّرة، أن يُتاح للطرفين خيار في تقرير ما إذا كان ينبغي انتقال الإجراءات إلى المرحلة النهائية، أو ما إذا كان من شأن هذا التعاقب نحو صدور قرار تحكيم أو قرار آخر أن يكون تلقائياً (الفقرة ١٢١ من الوثيقة A/CN.9/744).

٤٢- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر أنه كان قد أُعرب عن بعض التأييد للحاجة إلى اتفاق أو اشتراط إضافي بشأن الانتقال إلى المرحلة التالية من مسار الإجراءات، على أساس أنَّ توقيت ذلك الاتفاق من شأنه أن يعادل اتفاقاً على التحكيم يُبرَم بعد نشوء المنازعة (الفقرة ١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/744؛ انظر أيضاً الفقرة ١٤ من ورقة العمل WP.117 بخصوص استحسان اقتضاء تأكيد في هذه المرحلة). وعلاوة على ذلك، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان صدور قرار تحكيم أو أيِّ قرار آخر تلقائياً في هذه المرحلة قد يشوّش رؤية الخط الفاصل بين مرحلة التسوية الميسَّرة ومرحلة التحكيم، مع ما يعقب ذلك

من صعوبات بشأن توفير اتفاق "تأكيدي" على الدخول في مرحلة التحكيم من مسار الإجراءات.

الفقرة (٢)

٤٣- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت الفقرة (٢) ملائمة لإدراجها في مشروع المادة ٨، أو فيما إذا كانت ملائمة على نحو أفضل لإدراجها في مشروع المادة ٦، وخصوصاً الفقرة (٣) منه.

٦- قرار المحايد

٤٤- مشروع المادة ٩ ([إصدار] [إبلاغ] [القرار] [قرار التحكيم])

"١- يُصدر المحايد [قراراً] [قرار تحكيم] [فوراً] [دون إبطاء] وعلى كل حال في غضون سبعة (٧) أيام تقويمية [مع إمكانية التمديد لفترة سبعة (٧) أيام تقويمية إضافية] من تاريخ إرسال الطرفين مذكرتيهما النهائيتين إلى المحايد. ويبلِّغ مقدّمُ خدمات التسوية الحاسوبية الطرفين بـ [القرار] [قرار التحكيم]. ولا يشكّل عدم التقيّد بهذه المهلة الزمنية أساساً للاعتراض على [القرار] [قرار التحكيم].

"٢- يصدر [القرار] [قرار التحكيم] كتابةً وممهوراً بتوقيع المحايد، ويُضمَّن تاريخَ إصداره [وموجزاً بأسباب إصدار [القرار] [قرار التحكيم]].

"[٣- يكون [القرار] [قرار التحكيم] نهائياً وملزِماً للطرفين. وينفِّذ الطرفان [القرار] [قرار التحكيم] [فوراً] دون إبطاء.]

"٤- يجوز لأيِّ طرف أن يطلب من المحايد، في غضون [خمسة (٥)] أيام تقويمية من تاريخ تسلّمه [القرار] [قرار التحكيم]، مع إشعار الطرف الآخر بهذا الطلب، تصحيحَ ما يكون قد وقع في [القرار] [قرار التحكيم] من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية [أو أيِّ أخطاء أخرى أو أيِّ سهو ذي طابع مماثل]. وإذا ما رأى المحايد أنَّ لهذا الطلب ما يسوّغه، أجرى التصحيحَ [بما في ذلك إيراد بيان موجز بأسباب ذلك] في غضون [يومين (٢)] تقويميين من تاريخ تسلّم الطلب. وتكون تلك التصحيحاتُ [مكتوبةً و] جزءاً من [القرار] [قرار التحكيم].

"٥- في جميع الأحوال، يفصل المحايد في المنازعة وفقا لشروط العقد، مراعياً في ذلك أيَّ وقائع وظروف ذات صلة [ويأخذ في الحسبان أيَّ أعراف تجارية سارية على المعاملة]."

["٦- يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تدعيم مطالبته أو دفاعه".]

ملاحظات

الفقرة (١)

٤٥- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت القواعد تنصّ بقدرٍ كافٍ على وجود ارتباط بين التسوية الميسَّرة ومرحلة إصدار القرار، وعلاوة على ذلك فيما إذا كان يوجد إرشاد توجيهي كاف في القواعد فيما يتعلق بالإطار الزمني الذي يجب فيه على الأطراف تقديم مذكّراتهم (بما في ذلك "المذكرات النهائية") إلى المحايد.

٤٦- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يتدبّر في ما سيؤول إليه الأمر في حال إخفاق المحايد في إصدار قرار في غضون الفترة المنصوص عليها في الفقرة (الفقرة ١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/739) وكذلك أن ينظر في اقتراح فرض جزاءات متعلقة بالسمعة توقَّع على مَن يقصر من طرفي التسوية الحاسوبية عن الوفاء بالتزاماته (الفقرة ١٣٦ من الوثيقة A/CN.9/739).

الفقرة (٢)

٤٧- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يعالج التساؤل عمّا إذا كان من الضروري أن يقدّم المحايد الأسباب التي استند إليها في قراره (الفقرة ١٣٧ من الوثيقة A/CN.9/739).

٤٨- الاشتراط بأن يكون القرار أو قرار التحكيم كتابةً وممهوراً بتوقيع المحايد يتمثّل الصيغةَ اللغوية الواردة في المادة ٣١ (١) من القانون النموذجي للتحكيم.

الفقرة (٤)

٤٩- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يعالج التساؤل حول ضرورة أن يذكر المحايد الأسباب التي استند إليها في تصحيحه لقراره (الفقرة ١٣٩ من الوثيقة A/CN.9/739).

الفقرة (٥)

٥٠- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ مقترحاً كان قد قُدِّم بشأن حذف الفقرة (٥) من مشروع المادة ٩ وإدراجها في موضع آخر بالنظر إلى صلتها بالمبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات (الفقرة ١٤١ من الوثيقة A/CN.9/739). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنَّ هذه القضية قد نوقشت في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.113. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في تغيير موضع هذه الفقرة، وكذلك الفقرة اللاحقة المتعلقة بعبء الإثبات، بإدراجهما في مرفق منفصل أو وثيقة منفصلة تتعلق بالمبادئ القانونية الموضوعية/المبادئ التوجيهية بشأن قيام المحايد بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

الفقرة (٦)

٥١- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ الفقرة (٦) (الفقرة (٤) من مشروع المادة ٧) إذ تتصل بالمبادئ القانونية الموضوعية بشأن تسوية المنازعات، قد اقتُرح نقلها من مشروع المادة ٧ وإدراجها في موضع آخر من القواعد (الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/CN.9/744).

٥٢- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان حكمٌ من هذا القبيل لازماً في القواعد. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يستذكر الشاغل المعرَب عنه بأنَّ الصياغة الحالية لهذه الفقرة لا تمثّل مفاهيم عبء الإثبات المتنوّعة في القضايا التي تشمل مستهلكين في ولايات قضائية مختلفة (الفقرة ١١١ من الوثيقة A/CN.9/744).

٧- أحكام أخرى

٥٣- مشروع المادة ١٠ (لغة الإجراءات)

"[تُستخدَم في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر اللغةُ المستعملةُ في المعاملة المتنازع بشأنها، [ما لم يتفق الطرفان على لغة أخرى.] [ما لم يقرّر المحايد خلاف ذلك]. [في حال عدم اتفاق الطرفين على لغة الإجراءات، يتولى المحايد تحديدها.]]"

ملاحظات

٥٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ اللغة المستعملة في معاملة ما قد تختلف في بعض الحالات من البائع إلى المشتري، بحسب مكان وجود كل منهما. فعلى سبيل المثال، قد يستعمل البائع موقعَ بيعٍ شبكيا بإحدى اللغات ثم يغيّر الموقعُ اللغةَ آلياً إلى لغة أخرى بحسب

عنوان بروتوكول الإنترنت للمشتري (IP)، بناءً على مكان وجوده واللغة الشائعة الاستعمال فيه. وفي هذه الحالة، قد تكتنف مسألة تحديد "اللغة المستخدمة في المعاملة المتنازع بشأنها" بعض الصعوبات.

٥٥- وإضافةً إلى ذلك، فإنَّ من الحُجج التي كثيراً ما تُساق لعدم اختيار لغة تسيير المعاملات في تسيير الإجراءات أنَّ مستوى فهم اللغة اللازم لإجراء المعاملات قد يختلف عن المستوى اللازم للتقدّم بمطالبات. وربما ساعدت التكنولوجيا الأطرافَ على التغلّب على هذه المشاكل اللغوية، بحيث يصبح بإمكان مستعمِلي منصّة التسوية الحاسوبية التقدّم بمطالبة رغم إلمامهم الضئيل بلغة تلك المنصّة. ولكنْ ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أنَّ بعض منصات التسوية الحاسوبية المعيّنة قد لا تستطيع توفير هذه الخدمات التكنولوجية وربما تعجز عن استيعاب لغات العالم بأكمله.

٥٦- وتيسيراً للاتفاق على لغة الإجراءات، لعلَّ الفريق العامل يودُّ النص على أن يختار الطرفان اللغةَ في المرفقين ألف وباء لمشروع المادة ٤ (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.112).

٥٧- ويشير مشروع المادة ١٠ إلى مقترح الفريق العامل بأن يُترك هذا الأمر، في حال عدم توصّل الطرفين إلى اتفاق على لغة الإجراءات، لتقدير المحايد (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/716). وفي هذه الحالة، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في كيفية تحديد لغة الإجراءات قبل اللجوء إلى محايد والأسباب التي سيحدّد المحايد بناءً عليها لغة الإجراءات.

٥٨- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنَّ في الحالات التي يتعيّن فيها على المحايد أن يراجع الوثائق المساندة المقدّمة من الطرفين، قد يتعين على مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية أن يعيِّن محايداً يفهم اللغة (اللغات) ذات الصلة.

٥٩- وقد اقتُرح إدراج فقرة منفصلة على غرار ما يلي (الفقرة ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/739): "يكفل مقدّمُ خدمات التسوية الحاسوبية الذي يتعامل مع أطراف يستخدمون لغات مختلفة أن يراعي نظامُه وقواعده والمحايدون العاملون معه هذه الاختلافات الحسّاسَة وأن يوفّر آليات تلبّي جميع احتياجات الأطراف في هذا الشأن". ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الأنسب وضع إشارة من هذا القبيل في المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا بشأن مقدمي خدمات التسوية الحاسوبية.

٦٠- **مشروع المادة ١١ (التمثيل)**

"يجوز لكل طرف أن يمثّله أو يساعده شخصٌ أو أشخاصٌ من اختياره. وتُرسَل أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم الإلكترونية المحدّدة [وبيان بصلاحيات التصرّف المأذون لهم بها] إلى الطرف الآخر عن طريق مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية."

٦١- **مشروع المادة ١٢ (الإعفاء من المسؤولية)**

"[باستثناء الخطأ المُتعمَّد أو الإهمال الجسيم، لا يجوز تحميل المحايد أو مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية المسؤولية تجاه الطرفين بسبب أيِّ فعل يُؤدَّى أو يُترك بشأن إجراءات التسوية الحاسوبية بمقتضى القواعد.]"

ملاحظات

٦٢- يتناول مشروع المادة ١٢ مسألة إعفاء الأشخاص المشاركين في إجراءات التسوية الحاسوبية من تبعة المسؤولية. وهو مشروع مستمدٌّ من المادة ١٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، مع ما يقتضيه الأمر من تعديلات.

٦٣- **مشروع المادة ١٣ (التكاليف)**

"[لا يتَّخذ المحايد أيَّ [قرار] [قرار تحكيمي] بشأن التكاليف، ويتحمَّل كل طرف التكاليف الخاصة به.]"

ملاحظات

٦٤- يشير تعبير "التكاليف" إلى الأمر الذي يصدره المحايد بأن يدفع أحد الطرفين (عادة ما يكون الطرف الخاسر) إلى الطرف الآخر (عادة ما يكون الطرف الفائز) مبلغاً من المال على سبيل التعويض عمّا تكبّده ذلك الطرف الفائز من نفقات لتقديم الدعوى.

٦٥- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما إذا كان على الطرف الخاسر في إجراءات التسوية الحاسوبية، التي يشارك فيها محايد، أن يدفع إلى المُطالب رسومَ تقديم الدعوى التي تكبّدها في حال ما إذا كان المطالب هو الفائز في القضية.